

ملتقى الأبحر

@ 94 @ لزمى وإن أتلغ ذمى خمر ذمى ضمن مثلها ولا ضمان بإتلاف الميئة ولو لزمى ولا
بإتلاف متروك التسمية عمداً ولو لمن يبيحه وإن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أخذها
المالك بلا شيء فلو أتلغها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وإن خلل بإلقاء ملح